لأنها التي توجب النار أي يستحق فاعلها النار إن لم يغفر لهو ذهب كثير من السلف إلى أنها هنا الكفر وتعليق الكسب بالسيئة على طريقة التهكم وقيل : إنهم بتحصيل السيئة أستجلبوا نفعا قليلا فنايا فبهذا الإعتبار أوقع عليه الكسب والمراد بالإحاطةالإستيل والشمول وعموم الظاهر والباطن والخطيئةالسيئة وغلبت فيما قصد بالعرض أي لا يكون مقصودا في نفسه بل يكون القصد إلى شيء آخر لكن تولد منه ذلك الفعل كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا وشرب مسكرا فجنى جناية قال بعض المحققين : ولذلك أضاف الإحاطة إليها إشارة إلى أن السيئات بإعتبار وصف الإحاطة داخلة تحت القصد بالعرض لأنها بسبب نسيان التوبة ولكونها راسخة فيه متمكنة حال الإحاطة إضافتها إليه بخلاف حال الكسب فإنها متعلق القصد بالذات وغير حاصلة فيه فضلا عن الرسوخ فلذا أضاف الكسب إلى سيئة ونكرها وإضافة الأصحاب إلى النار على معنى الملازمة لأن الصحبة وإن شملت القليل والكثير لكنها في العرف تخص بالكثرة والملازمة ولذا قالوا : لو حلف من لاقى زيدا أنه لم يصحبه لم يحنث والمراد بالخلود الدوام ولا حجة في الآية على خلود صاحب الكبيرة لأن الإحاطة إنما تصح في شأن الكافر لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه وإقرار لسانه فلم تحط خطيئته به لكون قلبه ولسانه منزها عن الخطيئة وهذا لا يتوقف على كون التصديق والإقرار حسنتين بل على أن لا يكونا سيئتين فلا يرد البحث بأن الخصم يجعل العمل شرطا لكونهما حسنتين كما يجعل الإعتقاد شرطا لكون الأعمال حسنات فلا يتم عنده أن الإحاطة إنما تصح في شأن الكافر ولا يحتاج إلى الدفع بأن المقصود أنه لا حجة له في الآية وهذا يتم بمجرد كون الإحاطة ممنوعة في غير الكافر فلو ثبت أن العمل داخل في الإيمان صارت الآية حجة ودون إثباته خرط القتاد ثم أن نفي الحجية بحمل الإحاطة على ما ذكر إنما يحتاج إليه إذا كانت السيئة والخطيئة بمعنى واحد وهو مطلق الفاحشة أما إذا فسرت السيئة بالكفر أوالخطيئة به حسبما أخرجه إبن أبي حاتم عن إبن عباس رضي ا تعالى عنهما وأبي هريرة رضي ا تعالى عنه وإبن جرير عن أبي وائل ومجاهد وقتادة وعطاء والربيع فنفي الحجية أظهر من نار على علم .

ومن الناس من نفاها بحمل الخلود على أصل الوضع وهو اللبث الطويل وليس بشيء لأن فيه تهوين الخطب في مقام التهويل مع عدم ملائمته حمل الخلود في الجنة على الدوام وكذا لا حجة في قوله تعالى : وقالوا لن تمسنا النار إلخ بناء على مازعمه الجبائي حيث قال : دلت الآية على أنه تعالى ما وعد موسى ولا سائر الأنبياء بعده بإخراج أهل الكبائر والمعاصي من النار بعد التعذيب وإلا لما أنكر على اليهود بقوله تعالى : قل أتخذتم إلخ وقد ثبت أنه

تعالى أوعد العصاة بالعذاب زجرا لهم عن المعاصي فقد ثبت أن يكون عذابهم دائما وإذا ثبت في سائر الأمم وجب ثبوته في هذه الأمة إذ الوعيد لا يجوز أن يختلف في الأمم إذا كان قدر المعصية واحدا لأن ما أنكر ا عليهم جزمهم بقلة العذاب لإنقطاعه مطلقاعلى ان ذلك في حق الكفار لا العصاة كما لا يخفىو من تحتمل أن تكون شرطية وتحتمل أن تكون موصولة والمسوغات لجواز دخولالفاءفي الخبر إذا كان المبتدأ موصولا موجودة ويحسن الموصولية مجيء الموصول في قسيمه وإيراد أسم الإشارة المنبيء عن إستحضار المشار إليه بماله من الأوصاف للأشعار بعليتها لصاحبية النار وما فيه من معنى البعد للتنبيه على بعد منزلتهم في الكفر والخطايا وإنما أشير إليهم بعنوان الجمعية مراعاة لجانب المعنى في كلمة من بعد مراعاة جانب اللفظ في الضمائر الثلاثة لما أن ذلك هو المناسب لما أسند إليهم في تينك الحالتين فإن كسب السيئة وإحاطة الخطيئة به في حالة الأفرادوصاحبية النار في حالة الإجتماع